دائكم من الكلب الشقاء فقرع على وصفهم بشقاء احلامهم من داء البهل وصفهم
بشقاء دائهم من داء الكلب يعني انتم كملوك واشراف وارباب العقول الراجحة
وفيه اي من المعنوي تاكيد المدح بما يشبه الذم وهو ضربان افضلهما لا يستثنى
من صفة ذم منفية عن الشيء صفة مدح لذلك الشيء بتقدير دخولها فيها اي
دخول صفة المدح في صفة الذم كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول
جمع فل او هو بالكسر في حد السيف من قراع الكتائب اي مضاربة الجيوش اي ان
كان فلول السيف عيبا فانما يثبت بسببه اي من العيب على تقدير كونه منه اي
كون فلول السيف من العيب وسواي هذا التقدير وهو كون الفلول من العيب
محال لانه من محال الشجاعة فهو اي اثبات الشيء من العيب على هذا التقدير من الملف
بتعليق بالمحال كما يقال حتى يبيض القار وفي ولج الجمل في سم الخياط فالتاكيد فيه
اي في هذا الضرب من جهة انه تاكيد لعوى المشبه بيشبه لانه علق نقيض المدعى فهو اثبات
الشيء من العيب بالمحال والمعلق بالمحال محال فعدم العيب متحقق ومن جهة ان الاصل
في مطلق الاستثناء هو الاتصال اي كون المستثنى منه بحيث يدخل فيه المستثنى فيجاز
على تقدير السكوت عنه وذلك لما تقرر في موضعه من ان الاستثناء المنقطع مجاز
واذا كان الاصل في الاستثناء الاتصال فذكر اداته قبل ذكر ما يعد فانه يفيد المستثنى
يوهم اخراج شيء وهو المستثنى منه فاذا اتى بها
اي الاداة صفة مدح وتحول الاستثناء من الاتصال الى الانقطال جاء التاكيد

لما فيه من المدح والاشعار بانه لم يجد صفة ذم حتى يثنيها فاصطر الى الاستثناء صفة
مدح وتحويل الاستثناء الى الانقطاع والضرب الثاني من تاكيد المدح بما يشبه الذم
ان يثبت لشيء صفة مدح وتعقب اداة الاستثناء اي بذكر عيب اتنات صفة
المدح لذلك الشيء اداة الاستثناء يليها صفة اخرى اي لذلك الشيء نحو انا افصح العرب
بيد اني من قريش بمعنى غير وهو اداة الاستثناء واصل الاستثناء اي في
الضرب ايضا ان يكون منقطعا كما ان الاستثناء في الضرب الاول منقطع لعدم دخول
المستثنى في المستثنى منه وهذا لا ينافي كون الاصل في مطلق الاستثناء هو الاتصال
لكنه اي الاستثناء المنقطع في هذا الضرب لم يقدر متصلا كما قدر في الضرب الاول
اذ ليس هناك صفة ذم منفية عامة يمكن تقدير دخول صفة المدح فيها واذا لم
يمكن تقدير الاستثناء في هذا الضرب متصلا فلا يفيد التاكيد الا من الوجه الثاني
وهو ان ذكر اداة الاستثناء قبل ذكر المستثنى يوهم اخراج شيء مما قبلها من حيث
الاصل في مطلق الاستثناء هو الاتصال فاذا ذكر بعد الاداة صفة مدح اخرى
جاء التاكيد ولا يفيد التاكيد من جهة انه تاكيد لدعوى الشيء بينة لانه مبني على التعليق
بالمحال المبني على تقدير الاستثناء متصلا ولهذا اي لكون التاكيد في هذا الضرب
من الوجه الثاني فقط كان الضرب الاول المفيد للتاكيد من وجهين
افضل ونسبة اي بين تاكيد المدح بما يشبه الذم ضرب آخر وهو ان يوتى بمستثنى يفيد
مفاد المدح منصوبا لانه فيه معنى الذم نحو ما نقموا منا الا ان امنا بايات

Copyright King Saud University